الجمهورية اللبنانية
وزارة الصناعة
الوزير

قرار رقم ١/٣٦

**تعديل آلية وشروط الإستفادة من دعم عمليات تمويل إستيراد المواد الأولية الصناعية**

**ان وزير الصناعة،**

بناءً على المرسوم رقم ٦١٥٧ تاريخ ٢٠٢٠/١/٢١ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على القانون رقم ٦٤٢ تاريخ ١٩٩٧/٦/٢ (احداث وزارة الصناعة)،

بناءً على المرسوم رقم ١٣١٧٣ تاريخ ١٩٩٨/١٠/٨ (تنظيم وزارة الصناعة وتحديد ملاكها وشروط التعيين الخاصة في بعض وظائفها)،

بناءً على التعميم الصادر عن حاكمية مصرف لبنان رقم ٥٥٦ المتضمن القرار الوسيط رقم ١٣٢٢٨ تاريخ ٢٠٢٠/٥/٢٧،

بناء على القرار رقم ١/٢٤ تاريخ ٢٠٢٠/٦/٢ الصادر عن وزير الصناعة المتضمن إقرار آلية وشروط الإستفادة من أحكام دعم عمليات تمويل إستيراد المواد الأولية للصناعة،

بناء على القرار رقم ١/٢٧ تاريخ ٢٠٢٠/٦/١١ المتضمن إنشاء لجنة دراسة طلبات الإستفادة من دعم عمليات تمويل إستيراد المواد الأولية الصناعية،

بناء على القرار رقم ١/٨٧ /أ ت تاريخ ٢٠٢٠/٧/٨ (تنظيم عملية دعم السلة الإستهلاكية الموسعة وموادها الأولية الزراعية والصناعية بالتعاون مع مصرف لبنان)،

بناءً على اقتراح مدير عام وزارة الصناعة،

**يقرر ما يأتي:**

١. تنشأ في وزارة الصناعة لجنة لدراسة طلبات المؤسسات و/أو الشركات الصناعية الراغبة بالإستفادة من أحكام تعميم مصرف لبنان رقم ٥٥٦ المتضمن القرار الوسيط رقم ١٣٢٢٨ تاريخ ٢٠٢٠/٥/٢٧ وفق أحكام القرار رقم ١/٢٤ تاريخ ٢٠٢٠/٦/٢
٢. ينشأ لدى الديوان سجل خاص لتسجيل الطلبات الواردة التي تقدم إلى مندوبي وزارة الصناعة في وزارة الاقتصاد والتجارة، مرفقة بالمستندات المحددة في متن القرار المشار إليه أعلاه
٣. تتألف اللجنة من كل من السيدات والسادة وهم المهندس علي شحيمي (رئيساً – من مصلحة التراخيص)، المهندس شارل العبود (نائب رئيس – من مصلحة الشؤون التقنية والخدمات الصناعية)، رولا ليلو، د. ربيع بدران، المهندس عبد الرزاق وتار، هبة شحادة، منال ياسين، كريستال حنا، سامية عيسى، سيرنا الفخري، ومريم خميس أعضاء
٤. تكلف مصلحة المعلومات الصناعية بإعداد برنامج عمل يهدف إلى تحديد آلية عمل اللجنة واقتراح السقف المالي الأقصى المحدد للمؤسسة و/أو الشركة الصناعية للإستفادة منه
٥. تقوم اللجنة بدراسة الطلبات المقدمة إليها والتأكد من مدى توفر شروط الإستفادة من عمليات تمويل إستيراد المواد الأولية للصناعة وصحة المستندات المرفقة بالطلب، خلال أسبوع من تاريخ ورودها، بقبول أو رفض طلب الإستفادة، على أن يتضمن في حال الموافقة على الطلب، إقتراح تحديد السقف المالي الأقصى المحدد للمؤسسة و/أو الشركة الصناعية للإستفادة منه وفق المعايير المحددة في متن القرار المشار إليه أعلاه